



## قرار مجلس إدارة صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي

رقم { 6 } لسنة 2020 م

### بشأن حظر بعض الإجراءات و تقرير بعض الأحكام

مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/أغسطس/2011 ميلادي .

- وعلى الاتفاق السياسي الموقع في 2015/12/17م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية و الحسابات و المخازن و تعديلاتهم.
- وعلى قانون علاقات العمل رقم {12} لسنة 2010 ميلادي ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النشاط التجاري رقم {23} لسنة 2010 ميلادي .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016م بتشكيل حكومة الوفاق الوطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016م بشأن منح تفويض بمهام.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم {927} لسنة 2017م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم {71} لسنة 2020م بشأن إعادة تنظيم صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي .
- وعلى قرار مجلس الأمناء لصندوق الإنماء الاقتصادي و الاجتماعى رقم {1} لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي .
- وعلى السجل التجاري لصندوق الإنماء الاقتصادي و الاجتماعى الصادر بتاريخ 2020/2/18م.
- وعلى محضر الاجتماع العادي الأول لمجلس إدارة صندوق الإنماء الاقتصادي و الاجتماعى المنعقد بتاريخ 2020/2/22 م .
- وعلى كتاب السيد مدير مكتب رئيس مجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني م.ر 2/2616 المؤرخ فى 2019/11/06م بشأن موافقة السيد رئيس مجلس الرئاسي على قرار مجلس إدارة الصندوق المتعلق بالهوية البصرية الجديدة.
- وعلى الأمر التنفيذي رقم (20/1/1) الصادر عن مدير مكتب شؤون المجلس اشارى رقم (326/20/24) المؤرخ فى 2020/2/24 م .

تـمـرر

مادة (1)

تطبيقاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م وأحكام القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري والنظام الأساسي للصندوق والقواعد والأحكام المنظمة للجهات العامة يحظر الإعتداد أو التعامل مع أية إجراءات أو مراسلات غير المختومة بالختم الرسمي المعتمد بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (23) لسنة 2019م بشأن إعتداد الهوية البصرية والتعميم الصادر بالخصوص بتاريخ 2019/12/22م بشأن العمل به إعتباراً من 2020/01/01م والأوراق الرسمية والرقم الاشارى المعتمد بالإدارة التنفيذية للصندوق وإعتبار ما صدر بالمخالفة لهذه المادة في حكم الملغية.

حـمـد

